

قرار رقم (٢٠٢٢) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٤

رئيس الهيئة

**بشأن تعديل المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي
لمجموعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار الهيئة رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجموعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء وقيدها بالسجل المعد لذلك بالهيئة تحت رقم (٦)،

وعلى قرار الهيئة رقم (١٢٤٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد النظام الأساسي الجديد للمجموعة،

وعلى قرار الجمعية العامة للمجموعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة (١) : يستبدل بنص المادة رقم (٢١) "الحساب المشترك" من النظام الأساسي للمجموعة النص التالي :

المادة رقم (٢١) "الحساب المشترك":

تقوم المجموعة باعداد حساب مشترك يتضمن الاقساط موزعة حسب الحصص مخصوصاً منها ما تم سداده للأعضاء والمصروفات بكافة أنواعها والتبعيضات وفي حالة تحقق عجز يلتزم كافة الأعضاء بسداد العجز في موعد أقصاه (٣٠ يوماً) من تاريخ اخطارها به على ان يتم ذلك على فترات ربع سنوية وإبلاغها للأعضاء مع اتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الخصوص .

المادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

٤٦٠٦

